.

وإن فداه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان (م 30) وإن شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول ففي جوازه وجهان (م 31) وإن جنى عليه فالخصم سيده فإن أخره لغيبة أو عذر أو غيره فالمرتهن ولو وطىء المرتهن المرهونة حد وفيه رواية لا والمذهب يحد قاله القاضي ورق ولده فإن كان مثله بجهل الحظر وادعاه فلا يفدي ولده إن وطىء بلا إذن الراهن وإلا فوجهان (م 32) + + +